


السادة / مكاتب المحاسبة القانونية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى المادة ٢/٢ من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعدلة والمعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢/١٢ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٥ م والمبلغه لكم بموجب الخطاب رقم ٣/١٢٧ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٢ م والتي تنص على مايلي: "يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسية غير المرخص لهم بمزاولة المهنة، وكل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتسب لعضوية الهيئة وكل موظف فني يعمل في مكتب محاسبة أو أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر خلافا للفئات السابق ذكرها إكمال مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تعبئة النموذج المعتمد (نموذج ١) سنويا وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية ويتعين ألا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمسين نقطة". وكذلك المادة ٤/٢ من القواعد نفسها والتي تنص على مايلي: "تتحمل مكاتب المحاسبة المرخصة مسؤولية التزام موظفيها الفنيين بإكمال نقاط التعليم المهني المستمر".

نأمل منكم إفادتنا بمدى التزام موظفي مكتبكم الفنيين بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام ٢٠١٨ م وذلك بتعبئة النموذج أدناه وإعادته للهيئة قبل ٢٠١٩/١/٣١ م.
شاكرين تعاونكم وتجاوبكم.

وتقبلوا تحياتي،،،

الأمين العام

د. أحمد عبدالله المغامس

السادة/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

موظفي المكتب الفنيين:

- التزموا بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام ٢٠١٨ م.
 لم يلتزموا بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر عن عام ٢٠١٨ م.
ويتعهد المكتب بتزويد الهيئة بالوثائق الرسمية المؤيدة لذلك حال طلبها.

اسم مالك المكتب/ الشريك المدير: التوقيع :

الختم